

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام
بمهام الحكم ٤
- أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بقبول استقالة الوزارة ٥
- أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس مجلس الوزراء ٦
- أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة ٧
- أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة ٩
- مرسوم ملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة ١٠
- مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني ١٢
- مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين رئيس لمركز الأرشيف الوطني ١٥
- مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ١٦
- مرسوم ملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس أمانة العاصمة ١٧
- مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين
في وزارة التنمية الاجتماعية ١٨
- مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ١٩
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في الجهاز الإداري للنيابة العامة ٢٠
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة التنمية الاجتماعية ٢١
- قرار رقم (٨٥/م ع ن / ٢٠٢٢) بشأن فئات الرسوم التي تُستحق عن بعض الخدمات
التي يقدمها مجلس التعليم العالي ٢٢
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء مركز ماكسيموس للتدريب الإداري
ش. ش. و لمالكة جانوس بيتنازي (مؤسسة تدريبية خاصة) ٢٤
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ
أحكام قانون التأمين ضد التعطل ٢٥
- قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وشروط الترخيص بإنشاء منشآت صناعية
لتصنيع أو إعادة تصنيع المنتجات الصناعية التي يكون الغرض الأساسي منها
تصديرها إلى الخارج ٢٨
- قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن شروط وضوابط مزاوله أنشطة صناعة وتعبئة
السجائر بأنواعها والمعسل والجراك بأنواعه التي يكون الغرض الأساسي منها
تصديرها إلى الخارج ٣٠
- قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي ٣٢
- قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن تصنيف عدد من العقارات ٣٣
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل
الاتحاد البحريني لرياضات الموروث الشعبي بوزارة شؤون الشباب والرياضة ٤٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ ٤٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ ٤٥
- قرارات الاستملاك ٤٧
- إعلانات إدارة التسجيل ٧٩

أمر ملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابةً عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢ م

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢
بقبول استقالة الوزارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى كتاب الاستقالة المرفوع إلينا من رئيس مجلس الوزراء رقم (PM/٢٢/١٦٠) بتاريخ
٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ، الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة الوزارة من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الثانية

يُكلف رئيس مجلس الوزراء بتصريف العاجل من أمور الدولة حتى يتم تشكيل الوزارة
الجديدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بقبول استقالة الوزارة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، بما يتوافق مع نص المادة (٤٦) من الدستور.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمرأة،

وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن عضواً بالمجلس الأعلى للمرأة كلٌّ من:

١- الدكتورة الشبيخة مريم بنت حسن آل خليفة.

٢- الأستاذة هالة محمد جابر الأنصاري.

٣- سمو الشبيخة حصة بنت خليفة آل خليفة.

٤- المحامية لولوة صالح العوضي.

٥- السيدة نور بنت علي الخليف.

٦- الدكتورة فاطمة محمد البلوشي.

٧- الدكتورة بهية جواد الجشي.

٨- الدكتورة الشبيخة رنا بنت عيسى آل خليفة.

٩- القاضية معصومة عبدالرسول عيسى.

١٠- الأستاذة دانة خميس الزباني.

١١- العميد منى علي عبدالرحيم.

١٢- المهندسة مريم أحمد جمعان.

١٣- السيدة أفنان راشد الزباني.

١٤- الدكتورة الشبيخة حصة بنت خالد آل خليفة.

١٥- الدكتورة الشبيخة هيفاء بنت إبراهيم آل خليفة.

١٦- السيدة هدى إبراهيم الشروقي.

وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢ م

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تعيين أمين عام المجلس الأعلى للمرأة،
وبناءً على عرض صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تعيين السيدة هالة محمد جابر الأنصاري أميناً عاماً للمجلس الأعلى للمرأة لمدة ثلاث سنوات، وبذات الدرجة الوظيفية للمنصب والمنصوص عليها في أمر إنشاء المجلس وتعديلاته.

المادة الثانية

على صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم ملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢١
نوفمبر ٢٠٢٢م، بتعيين صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى الأمير سلمان بن
حمد آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة،
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء في كتابه المرفوع إلينا بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر
١٤٤٤هـ، الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة نائباً لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُعيّن كل من:

- ١- معالي الفريق أول الركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزيراً للداخلية.
- ٢- سعادة الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني وزيراً للخارجية.
- ٣- معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني.
- ٤- سعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان وزيراً للعمل.
- ٥- سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين وزيراً لشؤون مجلسي الشورى والنواب.
- ٦- سعادة الفريق الركن عبدالله بن حسن النعيمي وزيراً لشؤون الدفاع.
- ٧- سعادة المهندس وائل بن ناصر المبارك وزيراً لشؤون البلديات والزراعة.
- ٨- سعادة الدكتور محمد بن مبارك بن دينة وزيراً للنفط والبيئة.
- ٩- سعادة السيد محمد بن ثامر الكعبي وزيراً للمواصلات والاتصالات.
- ١٠- سعادة المهندس إبراهيم بن حسن الحواج وزيراً للأشغال.
- ١١- سعادة السيد يوسف بن عبدالحسين خلف وزيراً للشؤون القانونية.
- ١٢- سعادة السيد أسامة بن أحمد خلف العصفور وزيراً للتنمية الاجتماعية.
- ١٣- سعادة السيد ياسر بن إبراهيم حميدان وزيراً لشؤون الكهرباء والماء.
- ١٤- سعادة الدكتورة جلييلة بنت السيد جواد حسن جواد وزيراً للصحة.

- ١٥- سعادة السيد نواف بن محمد المعاودة
 ١٦- سعادة السيد حمد بن فيصل المالكي
 ١٧- سعادة السيدة آمنة بنت أحمد الرميحي
 ١٨- سعادة السيدة نور بنت علي الخليف
 ١٩- سعادة السيدة فاطمة بنت جعفر الصيرفي
 ٢٠- سعادة الدكتور رمزان بن عبد الله النعيمي
 ٢١- سعادة الدكتور محمد بن مبارك جمعة
 ٢٢- سعادة السيد عبد الله بن عادل فخرو
 ٢٣- سعادة السيدة روان بنت نجيب توفيق
- وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
 وزيراً لشئون مجلس الوزراء.
 وزيراً للإسكان والتخطيط العمراني.
 وزيراً للتنمية المستدامة.
 وزيراً للسياحة.
 وزيراً للإعلام.
 وزيراً للتربية والتعليم.
 وزيراً للصناعة والتجارة.
 وزيراً لشئون الشباب.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
 سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
 الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى الثقافي، المعدل بالأمر الملكي
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم الأرشيف الوطني،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنشأ مركز يسمى (مركز الأرشيف الوطني)، ويتبع مجلس الوزراء، ويصدر بتنظيمه مرسوم، ويُشار إليه في هذا المرسوم بكلمة (المركز).

المادة الثانية

يهدف المركز إلى تجميع الوثائق والمحفوظات العامة والتاريخية التي تختص بتاريخ مملكة البحرين وإبراز قيمتها التاريخية والإشراف على حفظها وأرشفتها وفقاً للأصول العلمية في الأرشفة، والعمل على تنظيم تداولها للباحثين وغيرهم من الراغبين في الاستفادة منها، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يختص المركز بمباشرة جميع الأعمال والأنشطة المحققة لأهدافه، واتخاذ ما يتصل بذلك من إجراءات، ومنها على الأخص الآتي:
١- جمع الوثائق والمحفوظات بكافة وسائلها وتصنيفها وفهرستها، وإعداد البيانات والإرشادات عنها، وتنظيم تداولها.

- ٢- العمل على حماية الوثائق والمحفوظات من عوامل التلّف، وإصلاح وترميم ما قد يعثرها من تلف، واستخدام إجراءات ووسائل الصيانة والسلامة اللازمة لذلك.
- ٣- توفير البيانات والمعلومات عن الوثائق والمحفوظات، وإتاحة مجالات البحث للباحثين وغيرهم من الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يكتننها المركز.
- ٤- اقتراح معايير الأرشفة للوثائق والمحفوظات.
- ٥- تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وورش العمل التي ترتبط بأهداف المركز، أو المشاركة في أيّ منها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٦- أيّ مهام أخرى تتصل بأهداف المركز يعهد بها إليه مجلس الوزراء.
- وتُستثنى مما تقدّم الوثائق والمحفوظات الخاصة بالديوان الملكي وديوان وليّ العهد والجهات العسكرية والأمنية في مملكة البحرين.

المادة الرابعة

يكون للمركز رئيس يعيّن بمرسوم، يتولى تسيير أعمال المركز فنياً وإدارياً ومالياً، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة

للرئيس أو من يفوضه تحديد ما يتقاضاه المركز مقابل الاستشارات والدراسات والندوات التي يقوم بها.

المادة السادسة

تكون للمركز الموارد المالية الكافية التي تمكّنه من تحقيق أهدافه والمهام المسندة إليه، وتتكون هذه الموارد من:

١- الاعتمادات المالية التي تخصّص له في الميزانية العامة للدولة.

٢- التبرعات والمعونات التطوعية التي يقرّر المركز قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة

تسري على موظفي المركز أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الثامنة

تؤول إلى المركز كافة الاعتمادات المدرجة للأرشييف الوطني وكافة حقوقه والتزاماته، ويُنقل إليه موظفو الأرشييف الوطني بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية.

المادة التاسعة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة العاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين رئيس لمركز الأرشيف الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي رئيساً لمركز الأرشيف الوطني، مع احتفاظه
بدرجته السابقة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل
به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة،
المعدّل بالأمر الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب
والرياضة،
وبناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن سعادة السيد أيمن بن توفيق المؤيد أميناً عاماً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، مع
احتفاظه بدرجته السابقة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم ملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس أمانة العاصمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكّل مجلس أمانة العاصمة برئاسة صالح طاهر محمد طراد، وعضوية كلٍّ من:

- ١- خلود راشد عبدالرحمن القطان
 - ٢- المهندسة هدى سلطان مبارك فرج.
 - ٣- المهندس محمد توفيق رضي الشيخ آل عباس.
 - ٤- الدكتور عبدالحسن حسن عباس يوسف.
 - ٥- فاطمة فؤاد أحمد الحاجي.
 - ٦- الدكتورة وفاء عمران جاسم أجور.
 - ٧- مبارك أحمد مبارك النعيمي.
 - ٨- الدكتور بشّار حبيب محمد أحمدي.
 - ٩- ميثم محمد سعيد الحايكي.
- وتكون مدة عضويتهم لذات المدة المقرّرة للمجالس البلدية الأخرى.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين
في وزارة التنمية الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيينات قضائية،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مدراء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة سحر راشد عبدالرحمن المناعي وكيلاً لوزارة التنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

يُعيّن في وزارة التنمية الاجتماعية كلٌّ من:

- ١- السيدة إيناس محمد الماجد
 - ٢- السيدة زينب سلمان العويناتي
- وكيلاً مساعداً لتنمية المجتمع.
وكيلاً مساعداً للرعاية والتأهيل الاجتماعي.

المادة الثالثة

على وزير التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديريين في وزارة الإسكان،
وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة بلسم علي عبدعلي السلطان وكيلاً مساعداً لمشاريع الإسكان في وزارة الإسكان
والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في الجهاز الإداري للنيابة العامة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز الإداري للنيابة العامة،
وبناءً على عرض النائب العام،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد سلطان أحمد صالح جبارة ال بوفلاح مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في
الجهاز الإداري للنيابة العامة.

المادة الثانية

على النائب العام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢م

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في وزارة التنمية الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية،
وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة التنمية الاجتماعية كل من:

- ١- السيدة هناء محمد ناصر إسماعيل
- ٢- السيدة فاطمة عبدالرضا محمد الديلمي
- ٣- السيد فيصل علي محمد العجلان
- ٤- السيد أحمد علي أحمد عجاج
- مديراً لإدارة المراكز وتنمية الأسرة والطفولة.
- مديراً لإدارة التأهيل الاجتماعي.
- مديراً لإدارة الإرشاد الأسري.
- مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.

المادة الثانية

على وزير التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨٥/م ع ن / ٢٠٢٢)
بشأن فئات الرسوم التي تُستَحَق عن بعض الخِدْمات
التي يقدمها مجلس التعليم العالي

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تحدّد فئات الرسوم التي تُستَحَق عن بعض الخِدْمات التي يقدمها مجلس التعليم العالي على النحو المبين في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢م

Higher Education
Council

مجلس التعليم العالي

جدول رسوم بعض الخدمات التي يقدمها مجلس التعليم العالي

الرقم	الخدمة	مقدار الرسم بالدينار البحريني
1	إصدار إفادة مصدقة وتصديق على الأصول	25
2	إصدار إفادة مصدقة مترجمة	25
3	إصدار إفادة بدل فاقد طبق الأصل	25
4	إصدار إفادة معدلة	25
5	تصديق الأصول (كشوف الشهادة الحانطية)	25
6	التصديق على إفادة إثبات قيد طالب	25
7	التصديق على إفادة الانسحاب وكشف الدرجات	25
8	التصديق على إفادة الطالب الزائر	25
9	التصديق على كشف درجات طالب مفصول	25
10	التصديق على كشف درجات طلبة الجامعات المسحوب ترخيصها والموقوف برامجها	25
11	اعتماد ملف الطالب الموحد (الطلبة المستجدين) ومنح رقم التعليم العالي	20
12	تدقيق معادلة المواد للطلبة المحولين الى مؤسسات التعليم العالي الخاصة	40
13	تسهيل مهمة باحث المقدمة للباحثين الأفراد	60
14	تسهيل مهمة باحث المقدمة للمؤسسات	60
15	التقدم بطلب الحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة تعليم عال خاصة	1000
16	التقدم بطلب التعديل على ترخيص مؤسسة تعليم عال خاصة	500
17	الموافقة على البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي الخاصة	500
18	الموافقة على أي اتفاقيات تعاون أكاديمية تبرم بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات خارجية	200
19	الموافقة على الإعلان عن الترويج للبرامج الأكاديمية	30
20	الموافقة على توظيف أو تجديد توظيف أعضاء الهيئة الأكاديمية والإدارية والفنية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	10
21	الموافقة على استقدام أعضاء الهيئة الأكاديمية والإدارية والفنية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	10
22	التصديق على إفادة تأييد الخبرة العملية لأعضاء الهيئات الأكاديمية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	20
23	الموافقة على تعيين أو تجديد تعيين مجالس الأمناء والمناصب القيادية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة	40
24	التقدم بطلب الاعتماد المؤسسي	1000

وزارة العمل

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إلغاء مركز ماكسيموس للتدريب الإداري ش.ش. و
لمالكه جانوس بيتنازي (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ماكسيموس للتدريب الإداري ش.ش. و لمالكه جانوس بيتنازي (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) المؤرخة في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح للسادة شركة جي بي إس للاستشارات ش.ش. و لمالكها جانوس بيتنازي المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (٢-١٠٥٧٩٤) باسم مركز ماكسيموس للتدريب الإداري ش.ش. و لمالكه جانوس بيتنازي MAXIMUS MANAGEMENT TRAINING .CENTER S.P.C

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة العمل

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢
 بإعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة
 لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعَطُّل

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، وعلى
 الأخص المادة (٣) منه،
 وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢م بإعادة تنظيم وزارة العمل،
 وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة
 تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعَطُّل،
 وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة التنسيق المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧٨)
 لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل برئاسة/ سمو الشيخ خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة
 - وكيل وزارة العمل - وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

أولاً: وزارة العمل :

- | | |
|---------------------------|--|
| ١- أحمد جعفر الحايكي | الوكيل المساعد لشؤون العمل |
| ٢- فوزية صالح شهاب | مدير إدارة التعويضات ودعم التَّعَطُّل. |
| ٣- إبتسام سالم الرواحي | رئيس قسم الشؤون القانونية. |
| ٤- جعفر موسى الجد | رئيس تطوير نظم المعلومات. |
| ٥- نجوى عبد الشهيد بوحسان | رئيس قسم تسجيل وتقييم مطالبات التأمين. |

ثانياً: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- | | |
|---------------------------|--------------------------------------|
| ١- عبد الله تركي آل محمود | المدير التنفيذي لخدمات المشتركين. |
| ٢- سلمى عبدالرحمن السيد | المدير التنفيذي لتقنية المعلومات. |
| ٣- خالد علي عبدالعزيز | المدير التنفيذي للمستحقات التأمينية. |
| ٤- عبير جاسم الأمير | مدير القروض والتعويضات. |

المادة الثانية

تختص اللجنة بالآتي:

- ١- متابعة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، و اقتراح القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذه.
- ٢- اقتراح الحلول التي تساهم في تطوير نظام التأمين ضد التَّعَطُّل.
- ٣- إنجاز أي مهام أخرى تكلفها بها وزارة العمل والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

تُعَدُّ اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها، ويُعْرَضُ على وزير العمل ليقرُّ ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

المادة الخامسة

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من غير أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

المادة السادسة

تختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررًا يتولى القيام بأعمال السكرتارية، بما في ذلك التحضير لاجتماعاتها وتحرير محاضرها وغير ذلك من الأعمال اللازمة في هذا الخصوص التي تسند إليه من قِبَلِ اللجنة.

المادة السابعة

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التَّعَطُّل.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن ضوابط وشروط الترخيص بإنشاء منشآت صناعية لتصنيع
أو إعادة تصنيع المنتجات الصناعية التي يكون الغرض
الأساسي منها تصديرها إلى الخارج

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (الأولى مكرراً) منه، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦، الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٢)

تقدم إلى الإدارة طلبات الترخيص بإنشاء منشآت صناعية لتصنيع أو إعادة تصنيع المنتجات الصناعية التي يكون الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يُشترط لمنح الترخيص بإنشاء منشآت صناعية لتصنيع أو إعادة تصنيع المنتجات الصناعية التي يكون الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج، بالإضافة إلى الشروط المنصوص

- عليها في القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، توافر الشرطين الآتين:
- ١- أن تكون نسبة التصدير من إنتاج المنشأة الصناعية إلى الخارج أعلى من نسبة البيع المحلي.
- ٢- استيفاء المنشأة الصناعية للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الإدارة.

مادة (٤)

تتمتع المنشآت الصناعية المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القرار، بالمزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية المنصوص عليها في قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية، تُطبق الجزاءات المنصوص عليها في قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن شروط وضوابط مزاولة أنشطة صناعة وتعبئة السجائر
بأنواعها والمعسل والجراك بأنواعه التي يكون
الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية، وعلى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وشروط الترخيص بإنشاء منشآت صناعية لتصنيع أو إعادة تصنيع المنتجات الصناعية التي يكون الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج، وبناءً على عرض وكيل الوزارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على أنشطة صناعة وتعبئة السجائر بأنواعها والمعسل والجراك بأنواعه التي يكون الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج.

المادة الثانية

يُشترط لمزاولة أنشطة صناعة وتعبئة السجائر بأنواعها والمعسل والجراك بأنواعه التي يكون الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وشروط الترخيص بإنشاء منشآت صناعية لتصنيع أو إعادة تصنيع المنتجات الصناعية التي يكون الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج، توافر الشروط الآتية:

- ١- الحصول على موافقة الوزارة المعنية بشؤون الصناعة.
- ٢- تقديم تقرير سنوي للوزارة المعنية بشؤون الصناعة بشأن نسبة التصدير إلى الخارج من الطاقة الإنتاجية القصوى المرخصة للمصنع ونسبة البيع المحلي.
- ٣- سداد الرسوم المقررة لمزاولة الأنشطة وتجديدها المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثالثة

يحدد رسم على طالب القيد لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القرار وتجديدها، وفقاً للجدول الآتي:

النشاط	رسم النشاط عند القيد بالدينار البحريني	الرسم السنوي لتجديد النشاط بالدينار البحريني
١ صناعة وتعبئة السجائر بأنواعها	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢ صناعة وتعبئة المعسل والجراك بأنواعه	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠

المادة الرابعة

لا تسري أحكام القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية على أنشطة صناعة وتعبئة السجائر بأنواعها والمعسل والجراك بأنواعه التي يكون الغرض الأساسي منها تصديرها إلى الخارج.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،
وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧،
وبناء على عرض المسجل العام،

قُرر الآتي

مادة (١)

يُرخص لمكتب إي واي لو (EY LAW) بمزاولة الاستشارات القانونية، ويمارس نشاطه وفقاً
لما جاء في قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، ولائحة تنظيم عمل
مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة
٢٠٠٧.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تصنيف عدد من العقارات
في منطقة مدينة خليفة (النعيمات) - مجمع (٩٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة في منطقة مدينة خليفة (النعيمات) مجمع (٩٥٧) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق البنية التحتية (IST)، وبما يتلاءم مع ملكية العقارات، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى القرار رقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة خليفة (النعيمات) مجمع (٩٥٧)، كما يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
أمينة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر - مجمع ١٠٦٣

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١١٠٠١٨٣٧) الكائن في منطقة بلاج الجزائر مجمع (١٠٦٣) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA)، بما يتماشى مع ملكية العقار ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى القرار رقم (١٢٨٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة بلاج الجزائر مجمع (١٠٦٣)، كما يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف عقار في المنطقة الدبلوماسية - مجمع (٣١٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٣٠١٠٢٦١) الكائن في المنطقة الدبلوماسية مجمع (٣١٧) ضمن تصنيف مواقف السيارات (CP)، وبما يتلاءم مع الغرض المذكور للعقار ضمن وثيقة الملكية (مواقف سيارات)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى القرار رقم (١٢٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في المنطقة الدبلوماسية مجمع (٣١٧)، كما يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
أمينة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م



الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

بإلغاء القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لرياضات الموروث الشعبي بوزارة شؤون الشباب والرياضة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لرياضات الموروث الشعبي بوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة والأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لرياضات الموروث الشعبي بوزارة شؤون الشباب والرياضة، والمقيد برقم (٣٧) في سجل قيّد الاتحادات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة، وما يترتب على ذلك من شطب قيد الاتحاد في السجل.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة والأمين العام للجنة الأولمبية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/20	[11] رقم البراءة: 1892
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 3/16, C25C 7/025</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2 593 751 A D2: US 3 867 562 A D3: US 2014/069820 A1 D4: WO 01/63014 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170087</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/05/17</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2015/054325</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>01778/14 [31]</p> <p>2014/11/18 [32]</p> <p>[33] سويسرا</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- ريني فون كاينل، 2- غولتيرو سبينيتي</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- نوفالوم إس أيه.</p> <p>عنوان المالك: 1- روت دي مونتانا 39، 3973 فينزون، سويسرا</p> <p>[74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مُجَمِّع تيار كاثود لخلية هول هيرولت

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بخلية إلكترونية (1) لإنتاج ألومنيوم (2) تتضمن تعديلات بنية قضبان مجمع (13،14،15،16) تحت الكاثود (4)، تحديداً قضيب مجمع نحاس مثبت في هيئة على شكل حرف U أو مدمجة مباشرة في الكاثود، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع تيار محسن في فلز الألومنيوم السائل (2) و/أو داخل كاثود الكربون مما يسمح بتشغيل الخلية عند فولتية أقل، تنتج الفولتية الأقل من أي من أنود أقل إلى مسافة الكاثود (ACD)، و/أو إلى انخفاض فولتية أقل داخل كاثود الكربون من الفلز السائل إلى طرف قضيب المجمع.


عدد عناصر الحماية: 13

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٦٤

اسم الطالب: شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه: شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي. (وعنوانه ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي أند تكنولوجي

ديفلوبمنت زون، ووهو، أنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١١/٢٠.

وصف طلب التصميم: سيارة.

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠١٠٧٣٨) (ملك خاص) الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٢١١٨٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٨٧) ملك / غانم فضل غانم عبدالعزيز البوعينين، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٢٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٠) ملك/ فهد سالم مبارك الغنيم، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٨٨) ملك/ ناصر راشد محمد الكعبي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٢٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦١) ملك / راشد إبراهيم سلمان الغتم، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٤٢١٦/٢٠١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع

قرار استملاك رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٨٩) ملك / عادل راشد عبدالرحمن بوحجي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٢٦/٢٠١٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٢) ملك / الشيخ سلمان بن صقر بن سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٠) ملك / أحمد عبدالله علي الحميدان، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٢٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٣) ملك / عادل علي عيسى سبت السبيعي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩١) ملك / راشد عبدالرحمن جاسم المناعي وخالد يوسف أحمد الحوسني، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٨٠٤٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٥) ملك / عيسى محمد عيسى صالح الرميحي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٢) ملك / خالد عبدالرحمن علي أحمد الأنصاري، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٢٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٦) ملك / عبدالسلام يوسف حسين العريفي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٩٧٣٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٧) ملك / حمد علي جابر حويل، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٤) ملك / فيصل عبدالله محمد مانع الكعبي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٨) ملك / سالم محمد عبدالرزاق بن الشيخ، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٥) ملك / عيد حمود القحطاني، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٦) ملك / عبدالله حمود فهد مرمح القحطاني، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧١) ملك / عبدالله سعيد مهنا الكعبي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٧) ملك / خالد أحمد محمد المريسل، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٢) ملك / وليد عبدالله هزيم جاسم الشامسي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٨) ملك / إبراهيم سعد عبدالله البوعيين، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٣) ملك / خالد سلمان خليفة سلمان المعاودة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٦٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٩٩) ملك / ناصر راشد فهد الماجد الرميحي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٥) ملك / حمد مبارك حمد الماجد النعيمي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٧٢٩٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٠) ملك / عبد الله فيصل جبر الدوسري، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٥٤٦٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠١) ملك / عادل خليفة يوسف خليفة الزباني، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٤٨/٢٠١٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٧) ملك / راشد عبد الله معيوف الرميحي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٦٢٧٢/٢٠١٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٨) ملك / خالد خليل إبراهيم زباري، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٦٥٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٣) ملك / محمد عبدالرحمن علي المقبل، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٥٠٤٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٠) ملك / علي حمد منيخر جابر المري، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٩٨٥) ملك / الشيخ أحمد بن سلمان بن دعيج آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٨٧٥٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨١) ملك / الشيخ علي بن محمد بن يوسف بن سلمان آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٩٨٤) ملك / الشيخ أحمد بن سلمان بن دعيج آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٨٧٤٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٢) ملك / محمد خالد محمد علي السيسي البوعينين، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٩٨٣) ملك / الشيخ أحمد بن سلمان بن دعيج آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٨٧٤٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٣) ملك / صلاح مبارك جمعة مبارك بوقيس، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٨٠٠٠) ملك / الشيخ عبدالرحمن بن سلمان بن أحمد بن محمد آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٨٦٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٨٠٠١) ملك / الشيخ عبدالرحمن بن سلمان بن أحمد بن محمد آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٠٨٦١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٤) ملك / علي جهام علي جهام الزعبي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٣٢٠٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٩١٤٩) ملك / محمد عبدالعزيز إسماعيل محمد يار، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢١٢٨٦/٢٠١٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٥) ملك / هشام سعود مساعد سالمين، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٦٢٨٢/٢٠١٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٩١٥٠) ملك / محمد عبدالعزيز إسماعيل محمد يار، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٢١٢٨٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٩١٥١) ملك / محمد عبدالعزيز إسماعيل محمد يار، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٢١٢٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٦) ملك / راشد إبراهيم سلمان الغتم، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٣٩١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٧) ملك / ناصر محمد جبر المسلم، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٣٨، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٩) ملك / خالد محمد عبدالله عبدالرحمن البستكي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٧٧٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨١٠) ملك / إبراهيم خلف أحمد الخلف الدوسري، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٣٦٣٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨١١) ملك / حمود سلطان مبارك مذكور، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٤٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٥٣) ملك / محمد عبدالله حمد حسن الماجد النعيمي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١١٧٨٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨١٢) ملك / ماجد سلطان مبارك مذکور، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٤٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨١٣) ملك / محمد سلطان مبارك مذکور، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٤٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٥٤) ملك / عبد الكريم زيد مبارك الغنيم، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١١٧٨٧/٢٠١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨١٤) ملك / سحر عبد الوهاب أحمد مطر، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٣٩/٢٠١٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٣٢) ملك / رامز محمد نعمان العواضي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٤٥٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨١٨) ملك / وجدي محمد قاسم الشيراوي ووليد جاسم راشد علي فخرو، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٢٨٧٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٢٦) ملك / نبيل حسن إبراهيم شويطر، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٥٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٢٩) ملك / خالد علي حسين يوسف العريفي، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٥٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٦) ملك / راشد عبدالله جمعة طوق الفضالة، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٧٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٨) ملك / فضيلة عبدالرضا عبدالعزيز ناصر محمد، الكائن في منطقة حفيرة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٧٨١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٥٧) ملك / الشيخ خالد بن سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة الغينة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٤١٣٣/٢٠١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٥٨) ملك / شركة أجياد للاستثمار العقاري، الكائن في منطقة الغينة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٤٣٩٢/٢٠١٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٦٧٥٩) ملك / الشيخ خالد بن سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة الغينة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٤١٣٤/٢٠١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، فقد قرر استملاك:

العقار رقم (١٢٠٠٧٧٨٠) ملك / ورثة الشيخ خليفة بن أحمد بن علي آل خليفة، الكائن في منطقة الغينة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٠٢/٢٠١٥، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (صالون تحسونه/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٢٨٣٩٩)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد جميل عبدالمجيد حسن علي العرادي من (مؤسسة الاعتماد الاستشارية)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أقمشة زكي العباس/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٨٨٧٩)، معلناً عن رغبة أصحاب الشركة في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.